حرف الباء

حرف الباء

الباضعة :

انظر: الشِّجاج .

الباطل :

الباطل والفاسد ـ عند **جمهور الأصوليين**: ما لا اعتداد به شرعا؛ لأنه فعل غير مشروع إما بأصله أو وصفه.

والأحناف يفرقون بين الباطل والفاسد، إذ يخصون الباطل بما لم يشرع بأصله، فلا اعتداد به أصلا من أى وجه، كعقد يجريه طفل غير مميز ولا مأذون له.

ويخصون الفاسد بما شرع بأصله، دون وصفه، فهو صحيح باعتبارذاته فاسد باعتبار بعض أوصافه الخارجية، كالبيع مع اشتراط انتفاع البائع بالمبيع، فيصح عقد البيع ويبطل الشرط الفاسد، وكذا سائر عقود المعاملات، أما العبادات فقد وافقوا فيها جمهور الأصوليين فى عدم التفرقة.

الْبَدَاء :

تعنى: تغيير الإرادة، وتبديل العزم تبعا لتغير العلم .

وهى عقيدة يهودية ضالة نسبها اليهود إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهى بهذا المعنى السابق تؤدى بمعتنقها إلى الكفر، ولقد انتقلت من اليهود إلى فرقة السبئية الغالية الكافرة من فرق الشيعة، بل اعتقد بها أئمة الرافضة من الشيعة ووضعوها لشيعتهم، حتى لا يظهر على أئمتهم كذب أبدا.

البدعة :

هى الأمر المُحْدَث فى الدين بعد النبى ﷺ، لايقتضيه دليل شرعى .

وقد ورد النهى المشدد عنها فى مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» رواه مسلم وغيره.

ولكن ليس كل جديد بدعة بهذا المعنى المحرم أو المكروه، ومن ثم قال المناوى: «قد يكون منها ما ليس بمكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل فى الشرع أو اقتضته مصلحة». بل قد تكون البدعة مطلوبة شرعا، كجمع عمر الناس فى التراويح دون نكير من الصحابة وقوله ـ كما فى البخارى والموطأ :« نعم البدعة هذه ».

وتطلق البدعة ـ فى علم الكلام ـ على ما خالف الدليل الصحيح من أقوال لا تنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويسمى أصحابها المبتدعة أو أهل الأهواء.

البَرَاء :

مصطلح شرعى معناه: البعد عن الكفار، وترك مودتهم، والتخلص من مبادئهم وباطلهم، ومقاطعتهم وبغضهم وبغض ما عليهم من الكفر والقبائح.

ويقتضى ذلك: ترك اتباع أهوائهم ومتابعتهم فى أمر من أمورهم، والنهى عن التلقى عن الكفار فى الرأى والمشورة، وترك الركون إلى الكفار والطواغيت، وترك مودة أعداء الله ومحبتهم.

والبراء من مقتضيات التوحيد، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

البراءة الأصلية :

هى خلو ذمة الإنسان عن الانشغال بحق ما، إلا إذا قام الدليل عليه .

وقيل: هى البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه .

وذلك لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام .

وهى حجة، خلافا للمعتزلة وأبى الفرج « ت ٣٣١هـ » والأبهرى «ت٣٧٥هـ» المالكيين. ومن ثم فإن من ادَّعى على آخر حقا فعليه هو عبء الإثبات؛ لأن الأصل فى المدعى عليه البراءة من المدعى به. وإذا ادعى المضار عدم الربح فالقول قوله، لأن الأصل عدم الربح فيستصحب هذا العدم الإ إذا ثبت خلافه.

البرجماتية :

انظر: الذرائعية.

البرجوازية :

هى كلمة فرنسية الأصل، تعنى طبقة التجار وأصحاب الأعمال والمحلات العامة، ويطلق عليها طبقة البرجوازية.

البرنامج :

فى **اصطلاح المُحدِّثين**: كتاب يذكر فيه مؤلفه أسماء شيوخه ومروياته عنهم.

البروتستانت :

هى فرقة من النصرانية احتجوا على الكنيسة الغربية باسم الإنجيل والعقل، وتسمى كنيستهم بالبروتستانتية؛ إذ يعترضون على كل أمر يخالف

الكتاب وخلاص أنفسهم، وتسمى بالإنجيلية، ويعتقدون أن لكل قادر الحق فى فهمه، فالكل متساوون ومسؤولون أمامه.

وتؤمن بنفس أصول المعتقدات التى تؤمن بها الكنيسة الكاثوليكية، ولكنها تخالفها فى بعض الأمور، ومنها: الخضوع للكتاب المقدس وحده، وأنه لاعصمة للبابا أو رجال الدين، وتهاجم صكوك الغفران؛ إذ ترى أن الخلاص والفوز فى الآخرة لا يكون إلا برحمة الله وكرمه، وفى الدنيا فى الالتزام بالفرائض والتبشير بالإنجيل. وأنه ليس هناك وسيط ولا شفيع بين الله والإنسان سوى شخص المسيح .

وتنتشر الكنائس البروتستانتية فى: ألمانيا، هولندا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، الدنمارك، وتوجد أقليات فى باقى الدول الأخرى .

البسملة :

مصدر «بَسْمَل»، أى: إذا قال: بسم الله، والبسملة كلمة موجزة أريد بها الاختصار مثل: «حَوْقَل»، أى قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، «وحَيْهَل»، أى قال: حى على الصلاة.

صيغتها : هى التى وردت فى سورة النمل فى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. وهى بعض آية فى سورة النمل ولا خلاف بين العلماء فى ذلك، كما أنهم متفقون على إثباتها فى أول الفاتحة.

حكمها فى أوائل السور: القراء مجمعون على الإتيان بها فى أوائل السور سوى سورة براءة.

حكمها فى أجزاء السور: القارئ مخير بين الإتيان بالبسملة أو تركها، لا فرق بين سورة براءة وغيرها.

البَلَاغَات :

هى فى **اصطلاح المحدِّثين**: قول الراوى: بلغنى عن النبى ﷺ كذا.

وقد اشتهر بذلك الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فى مؤلفه « الموطأ ».

وهذه البلاغات ضعيفة؛ لأن جميع رجال الإسناد محذوفون.

البلوغ :

هو انتهاء حدِّ الصغر. وقد ناط الشارع الأحكام به، فعنده تتكامل القوى الجسمانية والعقلية للإنسان، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، و تصح التزاماته الشرعية ويعتد بعقوده فتترتب عليها آثارها .

وعلامته عند الحنفية: الاحتلام والإنزال فى الغلام، والاحتلام والحيض و الحمل فى الأنثى، فإن لم يظهر شىء من ذلك فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة. وعند أبى حنيفة حتى يتم له ثمانى عشرة ولها سبع عشرة. وعند الحنابلة: الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القُبُلِ ـ وتزيد الأنثى بالحيض والحمل .

البَيَان :

هو إظهار مراد الشارع من خطابه ورفع اللبس والخفاء عنه، بالنطق أو بغيره.

وقيل: توضيح ما أشكل من الأحكام .

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [الحج: ٧٨] فالصلاة مجمل من حيث الشروط والأركان، والزكاة مجمل من حيث النصاب والمقدار ، فجاءت السنة ببيان ذلك كله.

بيع الاستصناع :

هو شراء ما يصنع وفقا للطلب .

وهو معروف قبل الإسلام، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته، وهو جائز فى كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة الملك فى الثمن والمبيع .

بيع التَّلْجِئة :

هو بيع يقوم به إنسان يخاف اعتداء ظالم على ماله، فيتظاهر ببيعه فرارا من هذا الظالم، وعَقَدَ عَقْد البيع مستوفيا شروطه وأركانه.

وفى صحة هذا العقد خلاف بين العلماء، فمنهم من اعتبره بيعا صحيحا، لأنه استوفى أركانه وشروطه، وقال آخرون: هو بيع باطل، وهذا هو الذى يترجح لأن البائع والمشترى ما قصدا البيع فلم يصح كالهازلين .

بيع الـجُزَاف :

الجزاف: هو الذى لا يُعْلَم قدره على التفصيل. وهذا النوع كان متعارفا عليه بين الصحابة ﷺ على عهد رسول الله ﷺ، حيث كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالحرز والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة، ولو قدر أن هناك غررا فإنه يكون يسيرا يتسامح فيه عادة لقلته.

بيع حَبَل الـحَبَلَة :

حبل الحبلة: هو أن تنتج الناقة ما فى بطنها، ثم تحمل التى أنتجت، وهذا الأخير يسمى حبل الحبلة، فكان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى الشارع عنه لما فيه من الغرر والجهالة.

بيع الـحَصَاة :

كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

أو: يبتاعون الشىء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة، فما وقعت عليه كان هو المبيع.

ويسمى هذا بيع الحصاة، وقد نهى عنه الشرع.

بيع العُرْبُون :

وهو: أن يشترى الشخص شيئا ويدفع جزءا من ثمنه، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذه أخذه البائع على أنه هبة له من المشترى .

وقال الجمهور بعدم صحة هذا البيع، ولكن الإمام أحمد أجاز بيع العربون، وضعف الحديث الذى استدل به الجمهور وهو: أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون. رواه ابن ماجه.

بيع عَسْب الفَحْل :

الفحل: الذكر من كل حيوان؛ فرسا أو جملا أو تيسا، وعَسَبه هو ماؤه.

وقد نهى الإسلام عن بيع عسب الفحل؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعا وإجارة، ولا بأس بالكرامة، وهى ما يعطى على عسب الفحل من غير اشتراط شىء عليه. وأجاز بعض الفقهاء إجارة الفحل للضِّرَاب مدة معلومة.

بيع العِينَة:

وهى أن يقوم إنسان محتاج إلى النقود بشراء سلعة من شخص بثمن معين إلى أجل، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلا.

وهذا البيع حرام وباطل، وقد نهى عنه الرسول ﷺ؛ لأنه ربا وإن كان فى صورة بيع وشراء.

قال ﷺ: « إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ».

بيع الغَرَرِ :

الغرر والغرور: الخداع.

وفى **اصطلاح الفقهاء**: هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارًا.

وقد نهى عنه الشارع ومنع منه .

بيع الفُضُولى :

والفضولى: هو الذى يعقد البيع لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشترى لها ملكا دون إذنها له بالشراء .

وهذا العقد يعتبر صحيحا إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل.

بيع الـمُحَاقَلَة :

هو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

وقد نهى عنه الـشرع، وهـو بيـع مـن بيـوع الجاهليـة، لمـا فيـه مـن الغـرر والجهالة.

بيع المحاويج :

انظر: السَّلَم.

بيع الـمُخَاضَرَة :

وهو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

وهو من بيوع الجاهلية، وقد نهى عنه الشرع، لما فيه من الغرر والجهالة .

بيع الـمُزابَنَة :

وهى بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

وهو من بيوع الجاهلية، وقد نهى عنه الشرع، لما فيه من الغرر والجهالة.

بيع الـمُلامَسَة :

وهو من بيوع الجاهلية، حيث يقوم أحد الرجلين بلمس ثوب صـاحبه أو سلعته، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها .

وقد نهى الشرع عن هذا البيع، لما فيه من الغرر والجهالة.

بيع الـمُنَابَذَة :

هو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه، ويجعـلان ذلـك موجبـا للبيـع دون تراض منهما .

وقد نهى الشرع عن هذا البيع، وهو بيوع الجاهلية، لما فيه من الغرر والجهالة.

بيع النِّتاج :

هو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج .

وقد نهى عنه الشرع لما فيه من الغرر، وكان هذا من فعل الجاهلية.

بيع الوفاء :

هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا على أنه متى وَفَّى الثمن استرد العقار.